



اللائحة التنظيمية رقم (٢) مواعيد إيقاف وإعادة التداول لأسهم الشركات المدرجة

المادة (١)

يتوقف تداول أسهم الشركة المدرجة في السوق قبل ثلاثة ايام عمل من موعد اجتماع الهيئة العامة على ان يجري إخطاء الهيئة والسوق ومركز الإيداع من قبل الشركة بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (٢)

يعاد تداول أسهم الشركة التي توقف تداول أسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة، بعد انتهاء الاجتماع مباشرة في حالة عدم اتخاذ الهيئة العامة اي قرار لتغيير رأس مال الشركة.

المادة (٣)

يعاد تداول أسهم الشركة التي توقفت بسبب اجتماع الهيئة العامة الذي تضمن قراراً برسمة الارباح والاحتياطات فقط وفق ما يلي:
أ. إعادة أسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق العراق للأوراق المالية مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة.
ب. إدراج أسهم الزيادة المتحققة للشركة خلال فترة لا تزيد على ستة اسابيع من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٤) *

يعاد تداول أسهم الشركة التي توقف تداول أسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة، والذي تضمن قراراً بزيادة رأس مال الشركة بموجب المادة (٥٥ / اولاً) او تخفيض راس المال بموجب المادة (٥٩ / اولاً) من قانون الشركات النافذ وفق ما يلي:
أ. إعادة أسهم الشركة قبل الزيادة او التخفيض إلى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة.
ب. إضافة أسهم الزيادة او الغاء أسهم التخفيض بعد تصديق دائرة تسجيل الشركات على زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه، على أن تقوم الشركة بمتابعة المصادقة وخلال فترة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥) *

اولاً: حالات اندماج الشركات المساهمة المدرجة:
أ. يعاد تداول أسهم الشركة المدرجة قبل الدمج مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة المشترك، عند اندماج الشركة المدرجة مع شركة اخرى غير مدرجة وفقدان الشركة غير المدرجة شخصيتها المعنوية لصالح الشركة المدرجة.
ب. استمرار إيقاف تداول أسهم الشركة المدرجة عن التداول بعد اجتماع الهيئة العامة المشترك، عند اندماج الشركة المدرجة مع شركة غير المدرجة وفقدان الشركة المدرجة شخصيتها المعنوية لصالح الشركة غير المدرجة لحين اكمال اجراءات دائرة تسجيل الشركات مع مراعاة ما جاء في اللائحة التنظيمية رقم (٣) المادة رقم (٥/٧).
ج. استمرار إيقاف أسهم الشركة عن التداول بعد اجتماع الهيئة العامة المشترك عند اندماج شركتين مدرجتين وتحقق شخصية معنوية جديدة (شركة جديدة) لحين اكمال اجراءات دائرة تسجيل الشركات مع مراعاة ما جاء في اللائحة التنظيمية رقم (٣) المادة رقم (٥/٧).



ثانياً: اضافة أسهم الزيادة (الناتجة عن الاندماج) الى التداول في الفقرة (أولاً/ أ) بعد تصديق دائرة تسجيل الشركات على انتهاء اجراءات الدمج ومحضر اجتماع الهيئة العامة المشترك والعقد الجديد، على ان تقوم الشركة بمتابعة المصادقة وخلال فترة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٦) *

أ. تلتزم الشركة وفق المواد (٢، ٣، ٤/أ، ٤/أ، ٥/أ- أ) اعلاه بتقديم طلب إلى السوق بإعادة تداول أسهمها مرفقة به محضر اجتماع الهيئة العامة وعلى السوق أن يتأكد من صحة فقرات ومقررات الاجتماع قبل السماح بإعادة تداول أسهم الشركة مع نشر المحضر في لوحة الاعلانات والموقع الالكتروني للسوق وإلزام الوسيط بأعلام المستثمر بقرار تخفيض راس المال.

ب. تقدم الشركة إلى سوق الأوراق المالية طلباً بأدراج أسهم الزيادة المتحققة في راس مالها او الدمج او الغاء الاسهم في حالة التخفيض خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات الزيادة او الدمج او التخفيض ومصادقة دائرة تسجيل الشركات في كل من المواد (٣/ب، ٤/ب، ٥/ب) ثانياً وعلى السوق التأكد من ذلك مع مراعاة نشر اجراءات دائرة تسجيل الشركات في لوحة الاعلانات والموقع الالكتروني للسوق.

المادة (٧)

يحق للشركة ضمن المواعيد المحددة في الفقرات (٣/ب، ٤/ب، ٥/ب) ثانياً التقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب تعديل الفترة الواردة في الفقرات أعلاه إذا كان هناك مبرر لدى الشركة تقتنع به الهيئة.

المادة (٨)

تعرض الشركة والمسؤولين فيها في حالة مخالفتها لهذه اللائحة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.